## تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٢٧/١٠٦ | ١١٢/ل/د١/٢٠٠٧<br>لعام ١٤٢٨هـ | ١٤٢٩/٥/١١هـ<br>٢٠٠٨/٥/٢٨م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ١٠٠/ل.س/٢٠٠٨<br>لعام ١٤٢٩هـ | ١٤٢٩/٧/١٣هـ<br>٢٠٠٨/٧/١٦م | مدنية |
| | **التصنيف الموضوعي** | |
| | تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي | |

## الوقائع

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، أقام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ البنك ....، موضحاً فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م أدخل أمر شراء عن طريق الإنترنت لـ (١.٠٧٥) ألف وخمسة وسبعين سهماً من أسهم شركة .... وتم رفض الأمر، ثم في يوم ٢٠٠٦/٢/٢١م أدخل أمر شراء لـ (١.١٠٠) ألف ومائة سهم من أسهم الشركة نفسها بسعر(٦٧١) ستمائة وواحد وسبعين ريالاً للسهم الواحد ونُفذ الأمر له، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م، وجد في محفظته (٢.١٧٥) ألفين ومائة وخمسة وسبعين سهماً من أسهم الشركة، كما وجد رصيده مكشوفاً بالسالب بمبلغ مقداره (٧٣٨.٠٦٩.٩٥) سبعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعة وستون ريالاً وخمس وتسعون هللة، وقد اتصل بالبنك لإيجاد حل للمشكلة فلم يتم الرد عليه، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م قام البنك ببيع (١.٠٧٥) ألف وخمسة وسبعين سهماً من أسهم شركة .... محملاً المدعي خسارتها ومقدارها (٣٨٨.٢٢١.٨٢) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وعشرون ريالاً واثنتان وثمانون هللة، وقد طالب المدعي في ختام لائحته بإلزام المدعى عليه رفعَ كشف الحساب بالسالب، وإعادة جميع ما تم خصمه من حسابه إليه وهو حوالة خارجية مقدارها (٦.٣٩١.١٣) ستة آلاف وثلاثمائة وتسعون ريالاً وثلاث عشرة هللة، ومبلغ موجود في المحفظة مقداره (٣.٣٦٢.٤٥) ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنان وستون ريالاً وخمس وأربعون هللة، كما طالب بتعويضه عن فترة كشف الحساب من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م حتى تاريخ إصدار القرار لعدم تمكنه من الدخول في سوق الأسهم وقدّر ذلك بمبلغ (٧٠٠.٠٠٠) سبعمائة ألف ريال، وبتعويضه عن الأسهم الموجودة في محفظته وعددها (٢.١٠٠) ألفان ومائة سهم من أسهم شركة.....، بالإضافة إلى أسهم شركة .... وذلك بأعلى سعر وصل إليه سهم الشركتين، وتعويضه عن تفويت

الفرصة عليه في الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة .... وقدّر ذلك بمبلغ (١٣٠.٠٠٠) مائة وثلاثين ألف ريال، كذلك طالب بتعويضه عن الأضرار النفسية والمعنوية وقدرها بمبلغ (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.

وزّودت اللجنة المدعى عليه بلائحة الدعوى طالبةً الرد عليها، وردت مذكرةُ البنك الجوابية التي جاء فيها أنَّ المدعي قد أبرم مع البنك المدعى عليه اتفاقية ..... للتداول عبر الإنترنت وفقاً للأحكام والشروط التي نظمتها الاتفاقية، والتي يلتزم العميل بموجبها قبولَ مخاطر شبكة الإنترنت كافة، مع تفويضه إلى البنك إجراءَ المقاصة، و أنَّ رصيد المدعي عليه كان بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م (٢.٠٥٢.٩٩) ألفين واثنين وخمسين ريالاً وتسعاً وتسعين هللة، وفي اليوم نفسه أدخل المدعي أمر بيع لأسهم شركة.... بمبلغ مقداره (٧٤٢.٤١٩.٧٠) سبعمائة واثنان وأربعون ألفا وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً وسبعون هللة، كما أدخل أمر شراء لـــ (١.٠٧٥) ألف وخمسة وسبعين سهماً من أسهم .... بمبلغ بإجمالي مقداره (٧٤٠.٧٠٩.٤٠) سبعمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة ريالات وأربعون هللة، إلا أنَّ أمره لم ينفذ إلا في اليوم التالي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م، وفي التاريخ نفسه٢٠٠٦/٢/٢١ قام المدعي ببيع أسهم شركة .....، كما قام بعمليتي شراء لأسهم في شركتي .....و....، وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م تم قيد العمليات الثلاث التي قام المدعي بإدخال أوامرها يوم ٢٠٠٦/٢/٢١م في حسابه، وفي اليوم نفسه حُسمت عملية الشراء الأولى لـــ (١.٠٧٥) ألف وخمسة وسبعين سهماً من أسهم شركة ..... التي تمت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م، وبعد أن تمت عملية المقاصّة انكشف حساب المدعي بالسالب بمبلغ مقداره (٧٣.٧.٣٤٦.٩٥) سبعمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعون ريالاً وخمس وتسعون هللة، كما تم حسم قيمة اشتراك الإنترنت ومبلغ التحويل من الحساب، وقد أضاف المدعى عليه إلى ذلك أنَّ المدعي هو المتسبب في تأخير أمر الشراء، وأنَّ ما طالب به في دعواه إنما هو ادعاءات مرسلة تفتقد أدلة تثبتها كشرط لاستحقاق التعويض، وأما ما أشار إليه المدعي من أنَّ السوق يحفز على الحركة، فإنَّ قرار البيع والشراء من حقّ العميل وحده ولا علاقة للبنك به، وأنَّ المدعي يعلم أنه ما دام رصيده مكشوفاً فسوف يتم خصم أي مبلغ ينتج عن البيع لتغطية الكشف، حيث إنَّ شروط وأحكام الاتفاقية المبرمة مع المدعي تعطي البنك حقَّ عمل المقاصة بين حسابات المدعي من دون الرجوع إليه، وأنَّ الأسهم قد نزلت بمحفظة المدعي ولو كان لديه الرغبة الفعلية في سداد رصيده المكشوف لبادر إلى بيعها، وختم وكيل المدعى عليه مذكرته بطلب ردّ الدعوى لعدم صحتها.

وللتحقق من تاريخ إضافة أسهم الاكتتاب في زيادة رأس المال في شركة .... إلى محافظ العملاء خاطبت لجنة الفصل تداول، ثم تلقت جوابها ، متضمناً أنه قد تم إضافة الأسهم إلى محافظ العملاء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩م.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١١٢/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـــ يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/١١هـــ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٨م، **القاضي بما يلي :**

**أولاً:** إلزام البنك .... الآتي:

١- رفع كشف الحساب بالسالب عن حساب المدعي (.....).

٢- إعادة مبلغ مقداره (٩.٧٥٣.٥٨) تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وثمانٍ وخمسون هللة إلى حساب المدعي.

٣- أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١٠.٢٩٥.٨٦) عشرة آلاف ومائتان وخمسة وتسعون ريالاً وست وثمانون هللة تعويضاً له عن كشف الحساب.

٤- أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٨.٧٩٧.٥٠) ثمانية آلاف وسبعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة تعويضاً عن تفويت حقه في الاكتتاب في زيادة رأس المال في شركة ..... .

**ثانياً**: رفض ما عدا ذلك من الطلبات

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلّم الطرفان نسخة منه، ثم تقدّم المدعي بلائحة استئناف على القرار مطالباً بتعويضه بمبلغ مقداره (١.١٠٠.٠٠٠) مليون ومائة ألف ريال على أساس أعلى سعر وصل إليه سهم شركة ..... محسوماً منه أدنى قيمة للسهم ومضروباً في عدد الأسهم، كذلك طالب بتعويضه بمبلغ مقداره (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال عن الأضرار النفسية التي لحقت به، وتعويضه عن مصاريف السكن والمواصلات بمبلغ الـ (٢٠.٠٠٠) عشرين ألف ريال الذي لم تحكم له به لجنة الفصل، كما أنه يعترض على الفقرة رقم (١) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل القاضي برفع كشف الحساب بالسالب المفروض على حسابه، حيث إنَّ لجنة الفصل لم تعوضه عن ذلك ولا يوجد أيُّ قانون يترك المتسبب في الضرر من دون أن يوقع عليه العقوبة ويحمله تكاليف الأضرار التي حصلت منه، وأنَّ حسابه ظل مكشوفاً بالسالب من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م حتى تاريخ الاستئناف، وهذا الكشف أدّى إلى عدم استطاعته البيع والشراء إذ لو باع لقام البنك مباشرةً بتغطية الكشف المفروض على حسابه، وأنه يرى أنَّ من غير الإنصاف أن يعود الحال إلى ما كان عليه قبل تسبب البنك بخطئه من دون أن ينال البنكَ العقابُ المناسبُ بتحميله ما تسبب فيه من أضرار بما في ذلك تعويضه عن فترة كشف الحساب، فهو (أي المدعي) مضاربٌ يفترض أنه باع واشترى عدة مرات قبل الارتفاع في سوق الأسهم، وبالتالي كان يمكنه الدخول والخروج في أي سهم آخر يرى فيه فرصة لتحقيق الربح، وأنَّ الحكم الصادر من لجنة الفصل يُعدّ في صالح البنك المدعى عليه، حيث لم توقع عليه العقوبات الرادعة لتعديه بكشف حسابه ونهب ما فيه من سيولة، وأنَّ سمعته قد تأثرت أمام مسؤولي البنك وموظفيه، وأنه قد حُرم من الحصول على القرض العقاري لمضي أكثر من سنتين وحسابه مكشوف بالسالب.

و تقدّم المدعى عليه ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم بردّ الدعوى لعدم صحتها، وأنَّ القرار المستأنف ضدّه جاء مخالفاً للأحكام النظامية حيث من المستقر فقهاً وقضاءً أنَّ المسلمون عند شروطهم، وأنَّ العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يتعين على الطرفين تنفيذه طبقاً لأحكامه وشروطه، وأنَّ المدعي قد التزم حيال البنك -من خلال الاتفاقية المبرمة معه بشأن التداول عبر الإنترنت- شروطَ وأحكامَ الاتفاقية التي تلزمه قبولَ مخاطر شبكة الإنترنت كافة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (أ) من الاتفاقية التي تنص على أنه "مع تفويضه للبنك بإجراء المقاصة واستخدام الحاسب الجاري الحالي أو أيّ حساب ينشأ مستقبلاً مع ربطه بحساب المحفظة وتفويضه بالبيع و القبض واستخدام صافي إيراداته لتسوية مديونياته تجاه البنك"، إلا أنَّ المدعي قد خالف أحكام وشروط هذه الاتفاقية حسبما تظهر الوقائع والحقائق، وأنَّ البنك قد التزم توفيرَ الخدمة المتفق عليها من خلال نظام تداول، وأنَّ قرارات البيع والشراء كافة

تعود إلى المدعي شخصياً طبقاً للاتفاقية، وأنَّ المدعي هو من ساهم في تفاقم الوضع بعدم مبادرته إلى تغطية حسابه، بل قام بإجراء أربع محاولات لطلب الشراء رغم علمه أنَّ حسابه مكشوف وأنَّ الأسهم قد أضيفت إلى محفظته، فلو كان لديه الرغبة الصادقة في سداد رصيده المكشوف لقام على الفور ببيعها، ورغم توافر كل هذه الحقائق و الملابسات التي صاحبت العمليات التي قام بها المدعي والتي ساهمت بشكل كبير في تفاقم الموقف إلا أنَّ القرار المستأنف ضدّه التفت عن بحثها بجدية وصدر مخالفاً للأحكام النظامية، مما جعله جديراً بالإلغاء. كما أنَّ لجنة الفصل قد أخطأت في تطبيق الأحكام الشرعية والنظامية وفقاً لما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءً من أنَّ المسؤولية الموجبة للتعويض لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاث؛ خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فالمدعي من خلال هذه الدعوى لم يقدم أيَّ دليل ملموس يثبت توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، ومن أهمها إثبات السبب المنتج فعلاً للأضرار التي ادّعاها المدعي، ورغم عجزه عن إثبات هذا الركن الجوهري، فإنَّ اللجنة ذهبت إلى إصدار قرارها بالتعويض عن أضرار لم يثبت صحتها و لم تتوافر الأركان النظامية الموجبة للتعويض عنها بل ذهبت إلى أكثر من ذلك عندما قضت بالتعويض عن الأضرار المستقبلية التي افترضت حدوثها والأرباح المتوقعة لها، وبذلك جاء قرارها مخالفاً لأحكام الشريعة التي لا تجيز التعويض عمّا فات على الشخص من كسب، كما أنَّ القرار لم يلتفت إلى أحكام المخاطر والظروف الطارئة التي تعتري الأعمال المصرفية خاصة في ضوء تصرفات المدعي التي ساهمت في حدوث الأضرار الواقعة عليه.

## الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

**أولاً** : أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

**ثانياً** : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (البنك .....) قد قام بكشف حساب المدعي نتيجة التأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب العميل من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، وأنه بذلك يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبها المدعي، وبعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعي، وأنَّ من حق المدعي الرجوع عليه بالتعويض المناسب. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (البنك .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه،

ولنظام السوق المالية مما أشارت اليه لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض، وأما بالنسبة إلى ما أثاره المدعى عليه في استئنافه من أنه اشترط في العقد المبرم مع العميل إعفاءه مما ينشأ في النظام الآلي من أعطال، فإنَّ ذلك يتعارض مع نص المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنص على أنه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواءً كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، مما يتعين معه عدم الاعتداد بما احتجّ به البنك في هذا الشأن.

٢- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (البنك .....) رفعَ كشف الحساب بالسالب عن حساب المدعي (.....)، وحيث إنَّ هذا الكشف قد نتج عنه تأخر المدعى عليه في تخصيص (١.٠٥٧) ألف وسبعة وخمسين سهماً من أسهم شركة .... في محفظة المدعي، وحيث إنَّ الثابت أن المدعي قد طالب البنك المدعى عليه برفع هذه الأسهم من محفظته، وقد استجاب البنك لذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م برفع الأسهم من محفظة المدعي إلا أنه حمّله خسارتها، مما جعل حسابه يظلّ مكشوفاً بمبلغ مقداره (٣٨٨.٢٢١.٨٢) ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وعشرون ريالاً واثنتان وثمانون هللة، وبما أنَّ البنك المدعى عليه قد استجاب للعرض المقدم من المدعي برفع الأسهم من المحفظة فليس له الحق في تحميل المدعي أيَّ جزء من خسارتها، مما يتعين معه إلزام البنك المدعى عليه رفعَ كشف الحساب من محفظة المدعي، وحيث قضت لجنة الفصل بذلك، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيدها فيما قضت به في هذا الشأن.

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها إلزام البنك المدعى عليه إعادةَ مبلغ مقداره (٩.٧٥٣.٥٨) تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وثمانٍ وخمسون هللة إلى حساب المدعي، وحيث إنَّ هذه المبالغ سُحبت من حساب المدعي لتغطية كشف الحساب الذي تم من دون وجه حق وقد قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه برفعه، فإنَّ من المتعين نظاماً الحكم بردّ هذه المبالغ إلى حساب المدعي، وحيث قضت لجنة الفصل بذلك، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيدها فيما قضت به في هذا الشأن.

٤- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند(أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (البنك .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (١٠.٢٩٥.٨٦) عشرة آلاف ومائتان وخمسة وتسعون ريالاً وست وثمانون هللة تعويضاً له عن كشف الحساب استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظرف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال الفترة ما بين تخصيص الصفقة المردودة في حسابه وتاريخ النطق بالقرار منسوباً إلى إغلاق يوم تخصيص الصفقة المردودة وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة و ناتجه هو مقدار

التعويض الذي يستحقه المستثمر (المدعي). وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل، وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترة كشف الحساب محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإنَّ أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٢م كان (١٩.٨٥٥.٧٧) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠.٩٦٦.٥٨) نقطة وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وبذلك فإنَّ نسبة التغيير تكون (٥.٥٩%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٧٤٠.٧٠٩.٤٠) سبعمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة ريالات وأربعون هللة، لأنَّ أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترة كشف الحساب تم تسجيلها قبل تصرف البنك بالأسهم محل النزاع بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م، ويكون ناتج الضرب هو التعويض المستحق للمدعي حيث إنَّ قيمة موجودات محفظته خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة ليكون الناتج (٤١.٤٣٨.٢٠) واحداً وأربعين ألفاً وأربعمائة وثماني وثلاثين ريالاً وعشرين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (البنك .....)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه

٥- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٨.٧٩٧.٥٠) ثمانية آلاف وسبعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وخمسون هللة تعويضاً للمدعي عن تفويت البنك عليه فرصة الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة .....، وقد رأت لجنة الفصل أن يكون التعويض عنها على أساس القيمة باحتساب أدنى سعر بلغه سهم شركة ..... من تاريخ بدء تداول أسهم الاكتتاب حتى تاريخ إقامة الدعوى أمامها مضروباً في الحد الأدنى المتاح من الأسهم المطروحة للاكتتاب ومحسوماً من الناتج قيمة الاكتتاب. وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ الاعتداد بتاريخ إقامة الدعوى لاحتساب التعويض في هذه الحالة قياساً على الاعتداد به في الحالات الموجبة للتعويض الواردة في نظام السوق المالية في المواد (٥٥ و ٥٦ و ٥٧) من النظام هو قياس مع الفارق ولا يستقيم في هذه الحالة، لأنَّ الحالات الثلاث وردت في النظام على سبيل الحصر، وهي محكومة بضوابط محددة، أما في هذه الحالة فإنَّ المدعى عليه (البنك .....) قد فوت على المدعي (.....) حقه في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة دون رضاه. وبناءً على ذلك رأت لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة احتساب التعويض المستحق للمدعي (.....) بالنظر إلى أنَّ الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر، وبما أنَّ الضرر المتحقق في مثل هذه الحالات هو الضرر المتمثل في تفويت حق الاكتتاب في أسهم زيادة رأس

مال الشركة التي انعقد سبب وجودها، ولأنَّ التفويت قد استمر إلى أول أيام التداول ثم أتيح للمدعي الشراء بعد ذلك، فإنَّ الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم التعويض عن هذا التفويت بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم في أول يوم من أيام تداولها محسوماً منه قيمة الاكتتاب حيث لم يغرمها المدعي. وحيث إنَّ الثابت من المستندات المودعة ملف الدعوى أنَّ المدعي يملك (٢.١٠٠) ألفين ومائة سهم من أسهم شركة ....، وأنَّ الحد الأدنى من الأسهم المتاح للمدعي الاكتتاب بها بناءً على ما يملكه من أسهم وفقاً لإعلان شركة .... هو (٣٩٣) ثلاثمائة وثلاثة وتسعون سهماً، وحيث إنه بحسم مبلغ الاكتتاب ومقداره (١٠) عشرة ريالات من أعلى قيمة سوقية بلغها السهم في أول يوم من أيام التداول ومقدارها (٤٣) ثلاثة وأربعون ريالاً يكون الناتج (٣٣) ثلاثة وثلاثين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم يكون الناتج (١٢.٩٦٩) اثني عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وستين ريالاً وهو التعويض المستحق للمدعي (....) على المدعى عليه (البنك ....) عمّا فاته من الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٦- أما ما طلبه المدعي في مذكرته الاستئنافية من إلزام المدعى عليه (البنك ....) دفعَ مصاريف السفر، فحيث إنَّ هذا الطلب لم يَثر أم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من قبل المستأنف، فإنَّ من المتعين الحكم بعدم قبول النظر فيه، وذلك وفقاً للقواعد العامة المرعية في هذا الشأن، حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات قدرها المدعي، مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن .

## منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي:

١ - تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (البنك ....)، وتضرر المدعي (....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢ - تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من إلزام المدعى عليه (البنك ....) رفعَ كشف الحساب بالسالب عن حساب المدعي (....).

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من إلزام المدعى عليه (البنك ....) إعادةَ مبلغ مقداره (٩.٧٥٣.٥٨) تسعة آلاف وسبعمائة وثلاثة وخمسون ريالاً وثمانٍ وخمسون هللة إلى حساب المدعي (....).

٤- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي(....) على المدعى عليه (البنك ....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تسببه في كشف حسابه، ليصبح مقداره (٤١.٤٣٨.٢٠) واحداً وأربعين ألفاً وأربعمائة وثماني وثلاثين ريالاً وعشرين هللة خمسة آلاف ومائتان وأربعة وثمانون ريالاً وسبعة وثلاثون هللة.

٥- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي (....) على المدعى عليه (البنك ....) عن الضرر الذي أصابه من جراء تفويت حقه في الاكتتاب في زيادة رأس مال شركة .....، ليصبح مقداره (١٢.٩٦٩) اثني عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وستين ريالاً.

٦- عدم قبول النظر في طلب المدعي إلزام المدعى عليه (البنك ....) دفعَ مصاريف السفر حيث لم يثَر هذا الطلب أمام لجنة الفصل.

٧- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.